.....

دعوى جنوب أفريقيا وموقف المجتمع الدولي من الإبادة الجماعية وحرب غزة 2024/2023

-دراسة قانونية سياسية في أحداث ما بعد السابع من أكتوبر 2023-

South Africa's Lawsuit and the International Community's Position on Genocide and the 2023/2024 Gaza War

- A legal & political study of the events after October7,2023-

د.عمرو سيد مرعي شلقامي

القانون الخاص/ القانون المدني

كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر

Dr. Amr Sayed Marei Shalgami
Private law/Civil law
College of Law
Assiut University/ Egypt

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v2i1.53

تاريخ تسلم البحث 17-4-2024، تاريخ القبول بالنشر 6-10-2024

ملخص البحث

تحدثنا في هذه الدراسة عن دعوى جنوب أفريقيا و موقف المنظمات والمجتمعات الدولية من المجازر والإبادات الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في الفترة التالية للسابع من أكتوبر 2023 ، وقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، تحدثت في أولهما عن تعريف ابادة الشعوب جماعياً وأهم مظاهرها في ضوء الدعوى التي قامت جمهورية دولة جنوب أفريقيا برفعها أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023 وتوصلنا إلى أن كافة أوجه الإبادات الجماعية الواردة في الإتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية، قد توافرت في شأن الإحتلال الصهيوني عند قيامه بإرتكاب هذه الجريمة بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023، كما تحدثنا في المبحث الثاني عن موقف المجتمع الدولى من الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني مبيناً موقف محكمة العدل الدولية من هذه الأحداث وأهم القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من قبل جنوب أفريقيا وتوصلنا إلى مدى إيجابية القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من قبل جنوب افريقيا على الرغم من وجود معوقات تشريعية قد تحول دون تنفيذ هذه القرارات، وتحدثنا أيضاً عن موقف مجلس الأمن من الإبادة الجماعية ضد شعب غزة التي حدثت في الفترة التالية للسابع من أكتوبر 2023.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، غزة، جنوب إفريقيا، العدل الدولية، الإحتلال.

.....

پوختە

دڤێ ڤەکولینێ دا بەحس ل داخوازییا باشۆرێ ئەفریقیا وهەلۆیستێ ڕێکخراوێن نێف دەولی بەرامبەر وان کوشتارگەھ وژنافبرنێن ب کوم(جینۆسایدێ) دکەت ئەوا داگیرکەریيا صەهیونی ل دژی گەلێ فەلستینی دماوێ حەفتێ ئوکتوبەرا 2023 دا هاتی کرن. ڤەکولین لسەر دوو دەروازا هاتییە دابەشکرن، د یا ئێکێ دا بەحس ل پێناسا (جینۆسایدێ) یان بنبڕکرنا خەلکی ب کوم کریە وئەو سیمایێن ب خۆڤە دگریت لبەر سیبەرا ڤێ داخوازیێ ئەوا کۆمارا وەلاتێ باشۆرێ ئەفریقیا ئەوا ل بەرامبەر دادگەھا دادوەرییا نێف دەولی ل 29 دیسەمبەرا 2023 ێ، ئەم گەھشتینە وێ چەندێ کو ھەمی شێوەیێن جینوسایدێ ئەوا درێککەفتنێن تایبەت پێن گرێدای نەھێلانا تاوانێن جینوسایدێدا تێدا ھاتینە. و ئەوا داگیرکەریيا سەھیونی دئەنجامدانا ڤێ تاوانێ دا پشتی رووداندێن حەفتی ئوکتوبەرا 2023 کری یا دیاربوو. ددەروازا دووێ دا بەحسێ ھەلویستێ جڤاکێ نێف دەولی بەرامبەر ئەڤێ کریارا جینوسایدا داگیرکەریيا سەھیونی کری ھاتیە کرن وتێدا ھەلویستێ دادگەھا دادوەری یا نێف نەتەوەی بەرامبەر ڤان رووداندا ھاتییە کرن وئەو بریارێن ژ دادگەھا دادوەری یا نێف نەتەوەی دەرکەتی بەرامبەر وێ داواکارییا باشۆرێ ئەفریقیا کری. سەرەرای ھەبوونا ئاستەنگێن یاسای ئەڤ بریارە نەکەتە بواری جێبەجێکرنێ، دیسان بەحسێ ھەلویستێ جڤاتا ئاسایشێ بەرامبەر جینوسایدێ ھاتە کرن ئەوا لدژی گەلێ غەزە د ماوێ حەفتی ئوکتوبەرا 2023 دا ھاتی ئەنجامدان.

پەیڤێت دەسپیکێ: ژنافبرنێن ب کوم(جینۆسایدێ) – غەزە – باشۆرێ ئەفریقیا – دادوەریا نیف نەتەوەیی– داگیرکەری.

Abstract

In this study, we talked about South Africa's lawsuit and the position of the international community regarding the genocide committed by the Zionist occupation against the Palestinian people in the period following the seventh of October 2023. This study was divided into three sections. In the first section, we talked about the concept of genocide and its most important manifestations in light of the lawsuit that The Republic of South Africa filed it before the International Court of Justice on December 29 ,2023 ,and we found that all aspects of genocide mentioned in the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide were present in the case of the Zionist occupation when it committed this crime after the events of October 7, 2023, as we talked about in the section. The second is about the position of the international judiciary on the genocide committed by the Zionist occupation, indicating the position of the International Courts of Justice and the International Criminal Courts on this crime and the most important decisions issued by the International Court of Justice in the case filed by South Africa. We reached the extent of the positivity of the decisions issued by the International Court of Justice in the case filed by South Africa .Despite the presence of legislative obstacles that may prevent the implementation of these decisions, we also spoke in the third section about the position of international organizations towards this issue, indicating the position of the United Nations General Assembly and the United Nations Security Council, as well as the position of the League of Arab States regarding the genocide against the people of Gaza that occurred in the following period. For October 7, 2023.

Keyword: Genocide, Gaza, South Africa, International Justice, Occupation.

.....

المقدمة

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه مازالت القضية الفلسطينية قضية شائكة وتمكن الإحتلال الصهيوني من الدولة الفلسطينية ومحاصرة الأماكن المقدسة فيها، وفي الأحداث التالية للسابع من أكتوبر عام 2023 ازدادت شراسة الإحتلال الصهيوني مستهدفاً كل طوائف الشعب الفلسطيني ولا يرعى فيهم إلاً ولاذمة فقتل الأطفال والشيوخ والنساء والشباب، وقام بتدمير المنشآت والمباني السكنية والمرافق الحيوية والجهات الحكومية والخاصة بما فيها المدارس والجامعات بل والمستشفيات، وبلغت شراسته لدرجة قيامه بحرق المرضى والمصابين في المؤسسات الصحية وقطع الكهرباء عن هذه المؤسسات، وإزداد فجره أيضاً بمنعه الأطباء والممرضين وغيرهم من الكوادر الطبية من معالجة وتداوى المرضى والمصابين وقيامه بمنع كل سبل الإغاثة الإنسانية الموجهة إلي الشعب الفلسطيني من كل حدب وصوب وعدم إيصال المساعدات الإنسانية لأهل غزة، في الوقت ذاته. نجد أن المجتمع الدولي يقف موقف المتفرج لهذه الأحداث المؤلمة في ظل إنتهاك الإحتلال الصهيوني لكافة التشريعات الدولية .

ومن الجدير بالذكر أنه طالما أن العنصر المحتل مستمر في إنتهاكاته ضد الشعب الفلسطيني فلن يتم حل الدولتين مهما طال الزمان فيتعين تحرير الدولة الفلسطينية من هذا الكيان الغاصب وتحرير المسجد الأقصى المبارك.

ونرى بأن أقوى دولة في العالم تقف بجانب هذا الإحتلال الغاشم وتدعمه بكل ما أوتيت من قوة، في الوقت الذي كان يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية إدانة هذا الإختلال الصهيوني وما يرتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني صباحً ومساءً والوقوف بجانب الفلسطينيين المستضعفين المدنيين العُزل الذين لا حول لهم ولا قوة، وفي المقابل نجد أن الدول العربية تقف موقفاً سلبياً من هذه الأحداث المؤلمة وهي ترى بعينها قتل وإبادة الشعب الفلسطيني بإستثناء بعض الدول التي وقفت موقفاً إيجابيا على قدر إستطاعتها، كل هذا يشكل إبادة جماعية لأهل غزة وفقا للإتفاقيات الدولية المنظمة لمنع جرائم الإبادات الجماعية، ونحن نتساءل أين موقف الأمم المتحدة وموقف القضاء الدولي المختص والمنظمات الدولية المعنية وكذلك موقف جامعة الدول العربية وأين هو القانون الدولي الذي يدرس في كافة كليات القانون في الوطن العربي وغيرها من الدول الأجنبية من كل هذه الأحداث المؤلمة.

لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان (دعوى جنوب أفريقيا وموقف المجتمع الدولي من الإبادة الجماعية وحرب غزة 2024/2023) دراسة قانونية سياسية في أحداث ما بعد السابع من أكتوبر 2023 م.

أولا/ مشكلة البحث

تثير هذه الدراسة العديد من المشكلات التي ينبغي معالجتها من الناحية التشريعية وذلك في ضوء أحداث ما بعد السابع من أكتوبر 2023 والعدوان الصهيوني على قطاع غزة ومن بين هذه المشكلات، وضع آليات لوقف العدوان السافر من الإحتلال الصهيوني على قطاع غزة، وإيجاد ضمانات حمائية للشعب الفلسطيني من الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني، وكذلك ضمان تنفيذ الأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية في ضوء الدعوى المقامة من جنوب افريقيا .

ثانيا/ فرضيات البحث

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات والتي من بينها :

1- ماهي مظاهر الإبادات الجماعية المرتكبة من الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطسني بعد أحداث 7 أكتوبر سنة 2023 في ضوء الدعوى التي أقامتها دولة جنوب أفريقيا أمام المحكمة المختصة دولياً؟

2- هل هناك إشكاليات قانونية في تنفيذ الأوامر التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من جنوب أفريقيا ومدى إلتزام إسرائيل بتنفيذها ؟

3- ما مدى تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن الإبادة الجماعية وحرب غزة 2024/2023 ؟

4- ماهو موقف جامعة الدول العربية والجمعية العامة للأمم المتحدة من الإبادة الجماعية في غزة في ضوء الأحداث التالية للسابع من أكتوبر 2023؟

ثالثا/ منهج البحث

اتبعت هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي لكافة التشريعات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بها من أجل الوصول إلى معرفة موقف المحاكم القضائية الدولية والمنظمات الدولية من الإبادات الجماعية وحرب غزة بالنسبة لأحداث ما بعد السابع من أكتوبر 2023، وذلك بتوثيق وتحليل كافة النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية المنظمة للإبادة الجماعية، وجمعت هذه الدراسة بين القانون والسياسية فيما يتعلق بالدعوى المقامة من جنوب أفريقيا وموقف النظم والمنظمات الدولية من هذه الإبادات الجماعية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني صباحً ومساءً.

.....

رابعا/ أهمية البحث

لهذه الدراسة أهمية كبرى تكمن في وضع الوسائل الحمائية للشعب الفلسطيني من الإبادات الجماعية المرتكبة من الإحتلال الصهيوني وحرب غزة بالنسبة لأحداث ما بعد السابع من أكتوبر 2023، والتأكيد على مدى حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن هذا الموضوع ، وضرورة إلتزام اسرائيل بتنفيذها، من أجل وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وحماية الأطفال والنساء والمدنيين العُزل في القطاع بشكل عام .

خامساَ/ خطة البحث

نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين ، ونتطرق في المبحث الأول تعريف ابادة الشعوب جماعياً بتقسيمه الى مطلبين ، يختص المطلب الأول ببيان مفهوم الإبادات الجماعية في القانون الدولي .والمطلب الثاني يتضمن توضيح مظاهر الإبادة الجماعية في قطاع غزة في ضوء دعوى جنوب أفريقيا .أما المبحث الثاني فيتناول موقف المجتمع الدولي من الإبادة الجماعية في غزة 2024/2023 .وينقسم الى مطلبين ،المطلب الأول موقف محكمة العدل الدولية من الإبادة الجماعية في قطاع غزة في ضوء دعوى جنوب أفريقيا.والمطلب الثاني موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الإبادة الجماعية في غزة 2024/2023 . بينما المطلب الثالث يتعلق بموقف مجلس الأمن الدولي من الإبادة الجماعية وحرب غزة بعد السابع من أكتوبر 2023.والمطلب الرابع يختص بموقف جامعة الدول العربية من الإبادة الجماعية وحرب غزة بعد السابع من أكتوبر 2023 .

المبحث الأول

ماهية الإبادة الجماعية

من المقرر قانوناً، وفق أحكام القانون الدولي، أن للإنسان الحق في العيش الكريم وأنه لا يمكن الإعتداء على المدنيين في أوقات الحرب، وجرم القانون الدولي أيضاً الإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة دون مسوغ قانوني، لذا سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الإبادة الجماعية في مطلب أول، ثم نعقبه بالحديث عن مظاهر تلك الإبادة في ضوء الدعوى التي أقامتها جمهورية دولة جنوب أفريقيا أمام المحكمة المختصة دولياً بشأن الإعتداء الصهيوني على الشعب الفلسطيني بعد السابع من أكتوبر 2023 وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

مفهوم الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية لها تطور تاريخي عبر العصور ومنها الإبادة الجماعية التي مارستها الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) ومذابح جنكيز خان وأحفاده، كما ارتكبت هذه الجريمة على أرض السودان وكندا واليابان والعراق ورواندا [1].

وعرفت الإبادة الجماعية بأنها :إتيان أحد الأفعال التالي ذكرها والتي ترتكب بغرض الدمار الكلي أو الجزئي لشعب أو لجماعة وطنية أو عنصرية أو دينية[2] :

1- القيام بقتل جماعة أو شعب معين.

2- إصابة الشعب أو جماعة منه بأذى جسدي أو معنوي خطير.

3- إجبار الشعب أو جماعة منه على أن يعيشوا ظروفاً معيشية صعبة ويكون الهدف من ذلك التدمير المادي لتلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي.

4- القيام بفرض تدابير معينة الهدف منها عدم حدوث إنجاب أطفال لشعب أو جماعة منه .

---

[1] د.عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا – كلية الآداب – جامعة المنيا، 10 مارس 2014، ص 2.

[2] ينظر نص المادة رقم (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمصدق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول – ديسمبر 1948 م، تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الأول 1951، وانظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

.....

5- القيام بنقل أطفال من شعب أو جماعة معينة إلى شعب أو جماعة أخرى ويكون ذلك بشكل عمدي وبالقوة الجبرية .

والمتأمل في هذا التعريف نجده قد إرتكز على عدة عناصر وذلك على النحو التالي [1]:

أ- أن الإبادة قد تقع على الجسد بقصد القتل أو الإصابة، ويتحقق ذلك بإستخدام الغاز المسيل للدموع أو السام أو القتل النووي أو القتل وهم احياء أو إنتهاك الشعب أو الجماعة بالدبابات والطائرات .

ب- أن الإبادة قد تقع عند فصل الشعب أوالجماعة عن العالم من حيث قطع جميع مظاهر الحياة عنه .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية سبق وأن أقرت بأن الإبادات الجماعية هي من الجرائم المعاقب عليها دولياً سواء تم إرتكابها في أوقات الحروب أو السلام ومن ثم يتعين العمل على منعها وإقرار العقاب عليها[2].

وذهب بعض الفقه إلى أن حكم محكمة العدل الدولية السابق الإشارة إليه يعني أن الإتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادات الجماعية والمعاقبة عليها تكون هي الواجبة التطبيق دون النظر إلى الملابسات المرتبطة بالطبيعة القومية أو الدولية للنزاع وذلك حال إتيان أحد الأفعال غيرالمشروعة والتي تضمنتها هذه الإتفاقية[3] . ونحن نرى من جانبنا أن مفهوم الإبادة الجماعية يعني: قيام شخص أو دولة بقتل أو إصابة شعب أو جماعة منه وإلحاق الأذي والضرر بهم وإضطهادهم والتعدي عليهم، والإتيان بكافة التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى القتل البطيء لهذا الشعب أو الجماعة كل ذلك بهدف إحتلال الأرض أو الإنتقام من هذا الشعب أو تلك الجماعة أو بقصد أهداف أخرى يسعى إليها المعتدي المرتكب لتلك الجريمة التي تجريمها وتجرمها كل الشرائع والأديان السماوية .

---

[1] د. أمجد محمد منصور و د. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بدون دار نشر، مارس 2017، ص 812 وما بعدها .

[2] ينظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 11 يوليو 1996 (مشار إليه لدى د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الإلتزام بمبادئه، بحث منشور في مجلة كلية السياسية والإقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الثالث، يوليو 2019 ، ص 183.

[3] د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الإلتزام بمبادئه، بحث منشور في مجلة كلية السياسية والإقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الثالث، يوليو 2019 ، ص 183.

المطلب الثاني

مظاهر الإبادة الجماعية في قطاع غزة في ضوء دعوى جنوب أفريقيا

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن الشعب الفلسطيني لم يكن ليتعرض للإبادة الجماعية من قبل الإحتلال الصهيوني المتطرف بعد السابع من أكتوبر 2023 لأول وهلة وإنما نعلم جميعا وكما تعلم جميع شعوب العالم بأن الشعب الفلسطيني يتعرض لتلك الإبادة من قبل هذا الكيان المحتل الغاصب منذ عام 1948 وحتى الآن، تلك هي الجريمة النكراء التي عاقبت عليها جميع التشريعات الدولية .

ويمكننا الحديث في السطور التالية عن أهم مظاهر الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطسني بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 .

في التاسع والعشرون من شهر ديسمبر2023 أقامت دولة جنوب أفريقيا دعوى قضائية ضد الكيان الصهيوني الغاصب أمام محكمة العدل الدولية إتهمت فيها إسرائيل بإرتكاب الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني الأفراد المدنيين العُزل، بعد نشوب الحرب بين حركة حماس والإحتلال الصهيوني في السابع من أكتوبر عام 2023 وتجلت في تلك الدعوى مظاهر الإبادة الجماعية وذلك على النحو التالي[1] :

أولاً : القيام بقتل الشعب الفلسطيني سيما في قطاع غزة مستهدفا جميع طوائف الشعب بما فيه من الأطفال والشيوخ والنساء والشباب، حيث راح جراء هذه الاحداث مايقرب من عشرون ألف شهيد.

ثانياً : إلحاق الضرر والأذى النفسي والجسدي والعقلي بالشعب الفلسطيني المدني وإجبارهم على الحياة الضنكة والظروف الحياتية الصعبة في ظل البرد القارص خاصة أن إندلاع الحرب جاء في بداية فصل الشتاء وذلك كله بقصد تدميره والإنتقام منه والتنكيل به .

ثالثا: قيام الكيان المحتل بطرد الشعب الفلسطيني من منازله وإجباره على الهجرة القسرية .

رابعاً : قطع جميع مصادر الحياة عن الشعب الفلسطيني (الغذاء – الدواء – الماء –الإنترنت ووسائل الإتصال – الكهرباء – إلخ).

خامسا: قيام الكيان المحتل بمعاقبة الشعب الفلسطيني وذلك بحرمانه من المأوى المناسب وإرتداء الملابس والنظافة والصرف الصحي .

---

[1] د. محمد خفاجي، مقال منشور على موقع جريدة المصري اليوم www.almasryalyoum.com في https:// 2024/1/11 ، تاريخ الزيارة في 2024/2/2 .

.....

سادسا: قيام الكيان المحتل بحرمان الشعب الفلسطيني من المساعدات الطبية الصادرة من جميع الدول المجاورة وبعض الدول الأخرى.

سابعا: قيام الكيان المحتل بتدمير المنازل والمجمعات السكنية والأحياء والقرى والمدن والجهات الحكومية والقضاء على أُسر بأكملها .

ثامنا: قيام الكيان المحتل بفرض الإجراءات التعسفية التي تهدف إلى منع الولادات الفلسطينية .

ونحن نرى من جانبنا أن عناصر الإبادة الجماعية الواردة في المادة (2) من الإتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية قد توافرت في شأن الإحتلال الصهيوني والذي أباد الشعب الفلسطيني وقطاع غزة بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 وقتل الأطفال والشباب والنساء والشيوخ والمرضي عامدا متعمدا، بل وقام بقطع كل وسائل الإتصالات والكهرباء من المرافق الطبية لا سيما ماحدث في المستشفى المعمداني في السابع عشر من أكتوبر 2023 والمجزرة التي ارتكبها الكيان المحتل متثلاً في سلاح الجو الإسرائيلي والذي نفَذ تلك المذبحة في الساعات الأولى من يوم السابع عشر من أكتوبر 2023 والتي راح ضحيتها عشرات الجرحى والمصابين وجعلتهم أشلاءً متقطعة وجثثاً هامدة محترقة، وما كان من الإحتلال الغاصب إلاَ أن ينكر إرتكابه لهذه الجريمة زاعماً بأن ماحدث كان بسسبب قيام حركة الجهاد الإسلامي بإطلاق صاروخ وقامت تللك الحركة بنفي هذا الإتهام جملة وتفصيلاً، وجاء موقف الولايات المتحدة الأمريكية مخزياً لهذه المذبحة وشاهدت جميع شعوب العالم ماقاله الرئيس الأمريكي جون باين عند زيارته للكيان المحتل في تل أبيب في الثامن عشر من شهر أكتوبر عام 2023 حيث قال، معلقاً على هذه المذبحة، إن ماحدث في مستشفى المعمداني يبدو أن مافعله هو الفريق الأخر يقصد حركة حماس وليس أنتم يقصد تل أبيب .

المبحث الثاني

موقف المجتمع الدولي من الإبادة الجماعية وحرب غزة 2024/2023

إذا كنا قد تحدثنا عن ماهية الإبادة الجماعية وفق أحكام القانون الدولي وتوصلنا إلى أن هذا المفهوم يشمل القتل والتدمير وإلحاق الضرر والأذي النفسي والبدني بالشعب الفلسطيني من قبل الإحتلال الصهيوني في الفترة التي تلت السابع من أكنوبر 2023 ، فجدير بنا أن نتحدث عن المحاكم المختصة بنظر هذه الأحداث وموقف مجلس الأمن منها، لذا سنخصص المطلب الأول للحديث عن موقف محكمة العدل الدولية من الإبادة الجماعية في غزة وذلك في ضوء الدعوى التي أقامتها دولة الجنوب أفريقيا أمامها، كما سنتحدث في المطلب الثاني عن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من تلك الأحداث في مطلب ثان، ثم نتحدث عن موقف مجلس الأمن في مطلب ثالث، ونختتم حديثنا في هذا المبحث بالحديث عن موقف جامعة الدول العربية من هذه الإبادة في مطلب رابع .

المطلب الأول

موقف محكمة العدل الدولية من الإبادة الجماعية في غزة في ضوء دعوى جنوب أفريقيا

إذا كنا قد تحدثنا فيما سبق عن مفهوم الإبادات الجماعية ومدى تطورها تاريخيا وإستعراضنا لأهم مظاهر المجازر والإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني بعد أحداث السابع من أكتوبر عام 2023، فيمكن القول بأنه من المقرر قانونا أن من إرتكب جريمة بحق شخص أو أشخاص معينين فلا بد وأن يطبق عليه حكم القانون إعمالا لمبدأ الردع العام والخاص، فكذلك الحال فإنه ثبت إدانة الإحتلال الصهيوني في إرتكابه لجرائم الإبادات التي ترتكب بشكل جماعي ضد أهل غزة وذلك في ضوء توافر كافة مظاهر الإبادة الجماعية سالفة الذكر والمقررة بموجب الإتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كما سبق وأن ذكرنا من قبل، فمن ثم يتعين اللجوء للمحاكم الدولية لمحاكمة إسرائيل على هذه الجريمة، وهاهي جنوب أفريقيا قد أقامت قضية ضد الكيان الغاصب أمام المحكمة المختصة دولياً لمحاكمتها دوليا على مايفعله بحق الشعب الفلسطيني، لذا يدعونا الحديث عن موقف محكمة العدل الدولية تجاه هذه القضية وأهم القرارات الصادرة عنها، وما ردود أفعال الإحتلال الصهيوني من الدعوى المقامة من جنوب أفريقيا، وإشكاليات تنفيذ أحكام هذه المحكمة، وما رد فعل جنوب أفريقيا تجاه القرارات الصادرة عن

.....

المحكمة، وكذلك معرفة ردود أفعال حركة حماس من هذه القرارات، ومدى إلتزام الإحتلال الصهيوني بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من عدمه، كل هذه التساؤلات نستعرضها في السطور التالية :

أولاً : موقف محكمة العدل الدولية من الإبادة الجماعية المرتكبة من الإحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني في ضوء الدعوى التي أقامتها جمهورية جنوب أفريقيا .

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية بإعتبارها من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة تختص بنظر دعاوى فرض أوامر متعلقة بالإبادات التي ترتكب بشكل جماعي من إحدى الدول فتتولى الفصل في النزاع ومحاكمة الدولة المرتكبة لهذه الجريمة فهي تحاكم الدول وليس الأفراد[1]، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالإبادة الجماعية المرتكبة من الأفراد ومن ثم فإنها تحاكم أفرادا معيينين فقط [2].

جدير بنا أن نستعرض الطلبات التي قدمتها دولة جنوب أفريقيا أمام المحكمة المختصة دوليا وهي محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023 وذلك على النحو التالي[3] :

قيام المحكمة بإصدار أمر بإتخاذ تدابير بشكل مؤقت من شأنها حماية الشعب الفلسطيني من البطش والإنتقام الصادر من الإحتلال الصهيوني بحقه على أن تتضمن هذه التدابير ما يلي :

1- وقف وتعليق كافة العمليات العسكرية في فلسطين سيما في أراضي غزة .

2- إلزام إسرائيل بعدم الإعتداء على شعب غزة وإلزام الوحدات المسلحة التابعة لها بتنفيذ هذا الإلتزام .

3- وقف جميع عمليات الإبعاد ومغادرة البلاد والتهجير القسري ومنع الغذاء والدواء والمياه وإعاقة دخول المساعدات الإنسانية المقدمة من دول الجوار .

4- إلتزام إسرائيل بضمان وصول المساعدات الصحية لأهالي غزة وذلك بشكل دائم .

---

[1] ينظر نص المادة (9) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

[2] ينظر نص المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في السابع عشر من تموز – يوليه 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز – يوليه 2002م ، وكذلك نص المادتين (5،7) من هذا النظام ، كما يراجع: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر في إسطنبول، تركيا في الفترة من 6 – 7 ديسمبر 2018 تحت عنوان (إعادة النظر في حقوق الإنسان)، ص 7 – ص 9 .

[3] ينظر عريضة الدعوى التي قدمتها دولة جنوب أفريقيا الى محكمة العدل الدولية ص 82 – ص 84 من هذه العريضة والمنشورة على الموقع التالي https://www.icg

5- إلتزام إسرائيل بايقاف التدمير الشامل لكافة المنشآت والجهات الحيوية في قطاع غزة .

ثانياً : تعقيب إسرائيل على الدعوى المرفوعة من جمهورية جنوب أفريقيا

في الثاني عشر من يناير 2024 طلب الكيان المغتصب من محكمة العدل الدولية أن تقضي برفض دعوى الإبادات التي ترتكب بشكل جماعي و التي أقامتها دولة جنوب أفريقيا وأن ما زعمته جنوب أفريقيا نحو المطالبة بوقف هجماتها ضد حركة حماس في قطاع غزة عار تماماً من الصحة ولا سند له من الواقع، كما بررت إسرائيل هذا العدوان بأنه دفاع شرعي عن نفسها تجاه الهجمات التي شنتها حركة حماس والجماعات الإرهابية في غزة، وأن ماتطالب به جنوب أفريقيا نحو وقف الهجمات العسكرية الإسرائيلية من شأنه أن يجعل دولة إسرائيل عاجزة عن الدفاع عن نفسها وأن حركة حماس تسعى جاهدة نحو تدمير وإبادة الشعب الإسرائيلي، وأعلن فريق الدفاع الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية أن إسرائيل ستقدم تقريرا تقول فيه أنها تسمح بإدخال الغذاء والماء والدواء لشعب غزة حتى يمكن نفي المزاعم التي تدعيها جنوب أفريقيا[1] .

ونحن نرى من جانبنا أن ماورد في تعقيب إسرائيل على الدعوة المقامة من جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية من أن هجماتها تعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس يخالف ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واللذان حددا الشروط الواجب توافرها للدفاع الشرعي، وإذا نظرنا في هذه الشروط نجدها غير متوافرة فيما أدعته إسرائيل حيث يشترط في الدفاع الشرعي الدولي أن يكون الإعتداء الواقع عليها غير مشروع وهذا لم يحدث حيث أنها هي الدولة الغاصبة المحتلة لأرض فلسطين وحماس تدافع عن أرضها وشعب فلسطين[2] .

---

[1] العدل الدولية : اسرائيل ترفض اتهامات الإبادة في غزة وتعتبر شكوى جنوب افريقيا تشويها للحقائق، منشور على موقع www.frqnce24 https:// بتاريخ 12 يناير 2024، تاريخ الزيارة في 2024/2/16 . وكذلك انظر موقع العربية نت المتضمن ذات الشأن في 2024/1/12.

[2] د.أحمد مازن إبراهيم و د. هه وارد نور الدين حسين، شروط الإعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر ولا سنة طبع، ص 560 وما بعدها . أنظر أيضا نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، ونص المادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

.....

ثالثاً : الأوامر التى أصدرتها محكمة العدل الدولية تجاه القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا

في السادس والعشرون من شهر يناير 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية أوامرها المتمثلة في[1]:

1- ضرورة إتخاذ إسرائيل كافة السبل اللازمة لعدم الإتيان بأي من الأفعال الإجرامية التي اشتملت عليها إتفاقية منع الإبادات التي ترتكب بشكل جماعي ضد الشعب الفلسطيني .

2- على إسرائيل أيضاً إتخاذ الإجراءات الفورية من أجل توفير كافة الخدمات الأساسية وتهيئة الظروف المعيشية المناسبة للشعب الفلسطيني في قطاع غزة .

3- إلتزام إسرائيل بعدم إعتداء قواتها المسلحة على شعب غزة .

4- يتعين على إسرائيل عدم طمس وإتلاف الأدلة التي تتعلق بالإتهامات الموجهة لها وفقا لنص المادتين الثانية والثالثة من الإتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادات الجماعية .

5- ضرورة قيام إسرائيل بتقديم تقرير يتضمن كافة التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذه القرارات خلال شهر من تاريخ صدورها .

6- طالبت المحكمة بضرورة الإفراج عن كافة الرهائن المحتجزة لدى حركة حماس والكتائب المسلحة في قطاع غزة .

7- رفض الطلب المقدم من إسرائيل بشأن رد الدعوى المقامة من جنوب أفريقيا .

ونحن نرى من جانبنا أنه كان يتعين على محكمة العدل الدولية أن تصدر أمراً بوقف إطلاق النار في قطاع غزة لا سيما وأن كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا بوقف إطلاق النار، على الرغم من أن دولة جنوب أفريقيا طالبت بوقف تعليق الهجمات العسكرية على قطاع غزة في عريضة دعواها أمام المحكمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، ومن ثم فلا نجد مبرراً حول عدم قيام المحكمة بإصدار مثل هذا الأمر ، ونرى من وجهتنا الشخصية أن القرارات الصادرة عن المحكمة لا تعد نصراً للشعب الفلسطيني ولا هزيمة للإحتلال الصهيوني وذلك لعدم قيام المحكمة بإصدار أمر واضح وصريح بأن ما تفعله إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني يشكل إبادة جماعية بالمعنى الدقيق على الرغم من توافر كافة الأدلة على إرتكاب هذه الجريمة وهو ماشاهده العالم بأسره في الشاشات والفضائيات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة

---

[1] ينظر قرارات محكمة العدل الدولية بشأن قضية جنوب أفريقيا المقامة ضد إسرائيل نتيجة إرتكابها الإبادة الجماعية ضد شعب غزة والصادرة في 26 يناير 2024 والمنشورة على الموقع التالي : news.un.org (موقع الأمم المتحدة) تاريخ الزيارة في 2024/2/16 .

والمقروءة، فكان ينبغي أن تتضمن قرارات المحكمة إدانة إسرائيل بإرتكاب جرائم الإبادات التي ترتكبها بشكل جماعي بحق الشعب الفلسطيني، لا سيما أنه لايوجد في الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، ولا في النظام الأساسي للمحكمة و ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع المحكمة من تضمين قراراتها بوقف إطلاق النار وأن ماتفعلة الدولة المرتكبة للجرائم الدولية يشكل إبادة جماعية .

رابعاً: تعقيب دولة جنوب أفريقيا على القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية

تلقت دولة جنوب أفريقيا الأحكام أو الأوامر التي تصدرت عن محكمة العدل الدولية بكل أريحية ووصفت هذه القرارات بأنها إنتصار حاسم لسيادة القانون الدولي، وأضافت بأن هذه القرارات تمهد لوقف إطلاق النار في قطاع غزة ومن ثم فإن هذا الأمر سيكون لازماً وضرورياً، وأن قرار المحكمة فيما يتعلق بضرورة السماح لإدخال كافة المساعدات الإنسانية في قطاع غزة، يستلزم ضرورة وقف إطلاق النار في القطاع، كما أنه يتعين على الاحتلال الصهيوني الإهتمام بالبحث عن الرهائن وكذلك البحث عن مقاتلي حركة حماس الذين قاموا بالهجوم على إسرائيل في السابع من أكتوبر 2023 [1].

خامساً: تعقيب حركة حماس على القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية

تلقت حركة حماس الأحكام أو الأوامر التي صدرت من محكمة العدل الدولية بكل ترحاب وطالبت الحركة المجتمع الدولي بضرورة تنفيذ هذه القرارات والمطالبة بإيقاف أفعال العنف والتدمير والعدوان المستمرة والإبادة الجماعية لأهل غزة، وأكدت الحركة على ضرورة قيام المحكمة المشار إليها بإصدار المزيد من القرارات التي من شأنها إدانة الإحتلال الصهيوني على ما يرتكبه من جرائم، ومحاكمة قيادات الكيان الصهيوني على هذه الجرائم أمام المحكمة المختصة جنائياً بنظر هذه الجرائم[2] .

سادساً: إشكالية تنفيذ الأحكام أو القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية ومدى إلتزام إسرائيل بتنفيذها

---

[1] ينظر: نصر حاسم، حكومة جنوب افريقيا: قرار محكمة العدل، متاح على الموقع الإلكتروني https://arabic.cnn.com ، تاريخ الزيارة في 2024/2/16، وكذا موقع سكاي نيوز عربية متضمنا ذات المنشور المشار إليه .

[2] ينظر الموقع الإلكتروني المشار إليه .

.....

من المقرر قانونا أن أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية وكافة المحاكم الدولية الأخرى لها حجية وقوة ملزمة لكن هذه الحجية نسبية وليست مطلقة بمعنى أنها ملزمة لأطراف النزاع فقط وهناك إستثناءات ترد على هذه النسبية لا مجال لذكرها في هذا المقام لعدم جدواها في دراستنا، لذا فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من قبل جنوب أفريقيا يتمتع بحجية الأمر المقضي به في مواجهة إسرائيل وكافة أجهزتها ومؤسساتها المعنية(1) .

ونحن نرى من جانبنا إنه إذا كانت هناك حجية للأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وكما أنها ملزمة لأطرافها إلا أن هناك صعوبات قد تحول دون تنفيذ هذه الأحكام ومنها العقبات التشريعية المتمثلة في أن الأمم المتحدة هي المنوط بها تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وفقا لنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بمعرفة مجلس الأمن حيث أنه هو الجهاز الدولي المعني بتنفيذ هذه الأحكام، فقد يفشل مجلس الأمن في تنفيذ هذه القرارات نظراً لعدم وضوح الصياغة التشريعية لنص المادة المشار إليها حيث منحت مجلس الأمن السلطة التقديرية في تنفيذ هذه الأحكام وتقرير ما إذا كان عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية من شأنه أن يؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين من عدمه، كما أن من أهم العقبات التشريعية أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر مجرد توصيات ولا تعد ملزمة وذلك وفقاً لما جاء بميثاق الأمم المتحدة، كذلك أيضا من ضمن هذه العقبات التشريعية أن محكمة العدل الدولية لا تملك ضمان تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها ويرجع ذلك إلى أن ضمان تنفيذ هذه القرارات وآليات تنفيذها لم تدرج في النظام الأساسي للمحكمة، لكننا نرى بأن منح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية يتعارض مع القوة الإلزامية وحجية الأمر المقضي به لكافة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة وفقا لنص المادة (59) من هذا النظام وأنه يتعين إعادة النظر في صياغة نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على نحو يخول لمجلس الأمن السلطة الإلزامية وليست التقديرية في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية حفاظاً على مصالح الدول المتضررة أو المجني عليها، كما أنه يتعين على أمريكا التوقف عن دعم ومساندة الأحتلال الصهيوني

---

(1) د. نويس نبيل، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، **2022**، ص 732 وما بعدها . وأنظر أيضا نص المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وإجبار إسرائيل على تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وماعدا ذلك لا يكون للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة أي جدوى ومن ثم، ولبالغ الأسف، تعتبر هي والعدم سواء .

المطلب الثاني

موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الإبادة الجماعية في غزة بعد السابع من أكتوبر 2023

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة ويأتي ترتيبها في المستوى الثاني بعد مجلس الأمن، ولهذه الجمعية أهمية بالغة لا سيما في هيكلها الداخلي والذي يضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكل عضو فيها صوت واحد فقط في التصويت دون تمييز بين الدول على خلاف مجلس الأمن الذي يتمتع فيه الاعضاء الدائمين بإستخدام حق الفيتو دون بقية أعضاء المجلس، وتصدر قرارات الجمعية بحيادية بعيدا عن المصالح والإملاءات السياسية على خلاف ما يحدث في مجلس الأمن[1].

وبعد هذه التوطئة يمكننا إستعراض موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الإبادة الجماعية المرتكبة من الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 في السطور التالية :

أولاً : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/21 لسنة 2023

في السابع والعشرين من أكتوبر 2023 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل رقم ES-10/21 يتضمن الوقف الفوري والمستدام وكافة الأعمال العدوانية وضرورة الهدنة الإنسانية في عمليات القتال المستمرة في فلسطين، وأدان القرار الإحتلال الصهيوني لما يرتكبه من عنف وإستهداف لكافة المدنيين الفلسطينيين وكذلك إستهداف المدنيين الإسرائيليين من جانب حركة حماس مطالبة طرفي النزاع بإحترام القانون الدولي الإنساني [2].

---

[1] د. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 1 .

[2] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/21 الصادر في 27 /2023/10 بشأن هدنة إنسانية فورية ومستدامة في قطاع غزة .

.....

وجاء هذا القرار بعد ما تقدمت به دولة الأردن وذلك بأغلبية 121 صوتاً لصالح القرار في مقابل 14 صوت ضد هذا القرار، مع إمتناع 44 عضو عن التصويت على هذا القرار، وغياب 14 عضو عن التصويت وفيما يلي يمكن إستعراض مواقف بعض الدول من هذا القرار[1] :

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من هذا القرار

صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وإنضمت إليهما إثنا عشر دولة ضد هذا القرار كالنمسا والمجر غواتيمالا وتشيك وكرواتيا وباراغوي، وأدان ممثل إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار قائلا بأن الأمم المتحدة فقدت الشرعية وليست لها أية أهمية، وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن هذا القرار هو قرار شائن وأنه معيب للغاية .

2- موقف سويسرا من هذا القرار

جاء موقف سويسرا من هذا القرار مختلطاً حيث أبدى ممثل الدولة السويسرية في الجمعية العامة للأمم المتحدة إدانته للهجمات التي تشنها حركة المقاومة الإسلامية حماس ضد الإحتلال الصهيوني، لكنه في الوقت ذاته أيد هذا القرار حيث أنه يهدف إلى السماح بوصول كافة المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني المحاصر.

ثانياً : القرارات الخمسة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 ديسمبر 2023

في السابع من شهر ديسمبر 2023 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الأعضاء خمسة قرارات تتعلق بالحرب على غزة وجاءت هذه القرارات على النحو التالي[2] :

1- القرار الأول : يتعلق بضرورة تقديم كافة المساعدات إلى اللاجئين الفلسطينيين وقامت مائة وستون دولة بتأييد هذا القرار، وإعترضت دولة واحدة عليه، كما إمتنعت عشر دول عن التصويت كالولايات المتحدة الأمريكية والباراجوي، والكاميرون وجواتيمالا.

---

[1] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES10/21 ، متاح على الموقع الإلكتروني : ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة في 2024/2/20 .

[2] ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد 5 قرارات لصالح فلسطين بأغلبية ساحقة، متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع : m.youm7.com في 7 ديسمبر 2023، تاريخ الزيارة في 2024/2/20.

.....

2- القرار الثاني : يتعلق بعمليات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) والذي حصل على الأغلبية بعدد مائة وخمسة وستون دولة ، وإعترضت أربع دول على هذا القرار ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية .

3- القرار الثالث : يتعلق بالأموال والممتلكات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين وكافة الإيرادات الناتجة عنها والذي حصل على تأييد مائة وستون دولة، واعترضت خمس دول على هذا القرار ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت تسع دول عن التصويت على هذا القرار .

4- القرار الرابع : يتعلق بالمستوطنات الخاصة بالإحتلال الصهيوني على أرض فلسطين والقدس الشرقية والجولان السوري المحتل والذي حصل على تأييد مائة وتسعة وأربعون دولة في مقابل اعتراض ست دول على هذا القرار ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت عن التصويت سبعة عشر دولة.

5- القرار الخامس: يتعلق بمهام اللجنة المشكلة والمعنية بالتحقيق في كافة الإنتهاكات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني وغيره من العرب المتواجدين في الاراضي المحتلة والذي حصل على تأييد ست وثمانين دولة في مقابل اعتراض إثنا عشر دولة ، وامتنعت عن التصويت على هذا القرار خمس وسبعون دولة .

المطلب الثالث

موقف مجلس الأمن الدولي من الإبادة الجماعية وحرب غزة بعد السابع من أكتوبر 2023

حديثنا في هذا المقام سيقتصر على استعراض موقف مجلس الأمن من الإبادة الجماعية في غزة بالنسبة للأحداث التالية للسابع من أكتوبر 2023 .

أولاً : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2712 لسنة 2023

يمكننا أن نستعرض فيما يلي أبرز ماجاء في قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه :

1- ضرورة إلتزام طرفي النزاع بالإلتزامات المقررة بموجب إتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب- أغسطس 1949 م والخاصة بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك الإلتزامات الخاصة بهذه الإتفاقية المؤرخة في 1977 م، وغيرها من الإتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال[1].

[1] ينظر: نص الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2712 لسنة 2023 الصادر في 15 تشرين الثاني – نوفمبر 2023 في جلستة رقم 9479 والمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة news.un.org .

.....

2- رفض التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة ولاسيما الأطفال منهم، حيث أن ذلك يخالف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [1].

3- ضرورة إمتثال طرفي النزاع للإلتزامات المقررة بموجب التشريعات الدولية ومن بينها القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين لاسيما الأطفال منهم [2].

4- ضرورة توفير ممرات إنسانية عاجلة لمدة معينة في كافة أنحاء قطاع غزة وذلك من أجل تمكين وكالات الأمم المتحدة المعنية وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية الإنسانية المحايدة لقيامها بتقديم وتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية لكافة المدنيين في قطاع غزة وذلك بإدخال المياه والكهرباء والغذاء والوقود والمساعدات الصحية[3] .

5- الإفراج عن جميع الرهائن الذين هم لدى حركة حماس بشكل عاجل دون وضع قيود أو شروط [4].

6- ينبغي على طرفي النزاع ضرورة الإمتناع عن حرمان الأفراد المدنيين في قطاع غزة من الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية وذلك وفقا للقانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الحرمان له أثر كبير على الأطفال[5].

7- ضرورة التشديد على أهمية آليات التنسيق والإخطار الإنساني وذلك من أجل حماية الهيئة الطبية المساعدة وتوفير السيارات كسيارات الإسعاف [6].

ونحن نرى من جانبنا أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2712 لسنة 2023 تحدث بشكل كبير في مجمله عن أهمية حماية الأطفال المدنيين في قطاع غزة نظرا لأن هؤلاء الأطفال لا يشتركون في الحروب، ولكننا نرى أن هذا القرار قد شابه بعض العوار القانوني حيث أنه لم يتضمن ضرورة إلتزام طرفي النزاع بوقف الحرب ووقف إطلاق النار في كافة الأنحاء الإسرائيلية والفلسطينية حيث أن ذلك يمثل حماية كافية للمدنيين في قطاع غزة، فكان يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ مثل هذا القرار ويلقي إلتزاما على عاتق الأمين العام بضرورة تنفيذ هذا القرار.

---

(1) ينظر: نص الفقرة الخامسة من ذات القرار المشار إليه.

(2) ينظر: نص البند رقم (1) من ذات القرار المشار إليه .

(3) ينظر: نص البند رقم (2) من ذات القرار المشار إليه .

(4) ينظر: نص البند رقم (3) من ذات القرار المشار إليه .

(5) ينظر : نص البند رقم (4) من ذات القرار المشار إليه .

(6) ينظر : نص البند رقم (5) من ذات القرار المشار إليه .

ثانياً : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2720 لسنة 2023

يمكننا أن نستعرض فيما يلي أبرز ماجاء في قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه :

1- ضرورة قيام الأمين العام للمجلس بتعيين كبير لمنسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الأعمال في قطاع غزة يتولى تيسير ورصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المتجهة إلى غزة، ويلتزم طرفي النزاع بالتعاون مع هذا المنسق حتى يمكنه القيام بالمهام الموكولة إليه على النحو المطلوب[1] .

2- ضرورة تزويد المنسق المشار إليه بما يحتاجه من موظفين ومعدات في قطاع غزة وذلك تحت سلطة ورقابة الأمم المتحدة، على أن يلتزم المنسق بتقديم تقرير وافي عن المهام الموكولة إليه وذلك في غضون عشرين يوما، ثم كل تسعون يوما حتى 30 سبتمبر 2024[2] .

3- ضرورة التأكيد على حل الدولتين كما سبق وأن أقر المجلس بذلك في قراراته السابقة حتى يمكن العيش بين فلسطين وإسرائيل جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود معترف بها دوليا مع ضرورة التشديد على توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت قيادة السلطة الفلسطينية [3].

4- ضرورة إلتزام طرفي النزاع بعدم التعرض لموظفي الأمم المتحدة المتواجدين على أرض غزة وكافة المشاركين في تقديم الدعم والإغاثة الإنسانية دون المساس بحريتهم في التنقل[4].

---

[1] ينظر: نص البند رقم (4) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2720 لسنة 2023 الصادر في 22 كانون الأول – ديسمبر 2023 في جلسته رقم 9520 والمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة news.un.org .

[2] ينظر: نص البند رقم (6) من ذات القرار المشار إليه .

[3] ينظر : نص البند رقم (12) من ذات القرار المشار إليه .

[4] ينظر: نص البند رقم (13) من ذات القرار المشار إليه .

.....

5- التأكيد على ضرورة تنفيذ القرار رقم 2712 لسنة 2023 على أن يقوم الأمين العام بتقديم تقرير خطي إلى مجلس الأمن في خلال خمسة أيام عمل من اتخاذ هذا القرار على أن يتضمن التقرير مدى التزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ القرار رقم 2712 لسنة 2023 من عدمه [1].

وفي ذات السياق جاءت رد فعل حركة حماس والجانب الإسرائيلي من هذا القرار، حيث أكدت حركة حماس أن هذا القرار غير كافي ولا يلبي للمتطلبات الكارثية في غزة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كرست جهودها لإفراغ القرار من مضمونه على نحو يساعد الإحتلال الصهيوني على التدمير والتخريب وقتل الأطفال والنساء والشيوخ، فيما أعرب الجانب الصهيوني عن أن إسرائيل ستقوم بفحص كافة المساعدات الإنسانية في قطاع غزة وفقا لأسباب أمنية [2].

ونحن نرى من جانبنا أن قرار مجلس الأمن رقم 2720 لسنة 2023 جاء على نحو غير ذي جدوى حيث أنه لم يأت بجديد ولم يختلف كثيرا عن ماتضمنه قراره السابق رقم 2712 لسنة 2023 فجاء تكرارا لما تضمنه القرار الأخير، لكن في المقابل نرى أن هذا القرار أكدَ وثمنَ جهود جمهورية مصر العربية ودولة قطر في تقديم المساعدات الإنسانية في قطاع غزة وفتح المعابر .

ثالثاً : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 لسنة 2024

في 25 مارس 2024 أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم 9586 القرار رقم 2728 لسنة 2024 بشأن الأحداث الجارية في غزة وتضمن هذا القرار ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار في شهر رمضان بما يؤدي إلى وقف دائم ومستدام لإطلاق النار، وكذلك المطالبة بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الرهائن ووصول كافة المساعدات الإنسانية اللازمة لتلبية إحتياجات قطاع غزة وضرورة إحترام الأطراف لأحكام القانون الدولي[3] .

ونحن من جانبنا نرى أن هذا القرار قد إعتراه بعض النقص حيث لم يتضمن وقف إطلاق النار بشكل دائم وإنما جاءت عباراته مجملة، كما أنه تضمن الإشارة إلى وقف إطلاق النار بشكل فوري في شهر رمضان وهو ما يصمه بالعوار البيّن وهو ما يدل دلالة واضحة على عدم وقف إطلاق النار بشكل مستمر،

---

[1] ينظر: نص البند رقم (14) من ذات القرار المشار إليه .

[2] ينظر: الموقع الإلكتروني التالي : https://www.aJnet.me .

[3] ينظر: البند رقم (1) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 لسنة 2024 الصادر في 25 مارس / آذار 2024 في جلسته رقم 9586 والمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة news.un.org .

فكان يتعين أن تأتي عبارات القرار متضمنة إلزام أطراف النزاع بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار في شهر رمضان وغيره من الشهور الأخرى، وهو ما دعى الدولة الأمريكية إلى التذرع بعدم إلزامية هذا القرار ومن ثم عدم تنفيذه على أرض الواقع حيث بررت زعمها بعدم إلزامية القرار بأن القرار لم يستخدم عبارة (مطلوب وقف إطلاق النار) بدلا من استخدام عبارة (ضرورة وقف إطلاق النار) الواردة في القرار المشار إليه [1].

نرى أنه يتعين على مجلس الأمن تفعيل سلطاته الممنوحه له بموجب ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (41) من هذا الميثاق في توقيع العقوبات بكافة صورها على الإحتلال الصهيوني نتيجة العدوان على غزة، وتتعدد أنواع العقوبات فهناك عقوبات إقتصادية فتتعدد صور العقوبات الإقتصادية فمن الممكن أن يستخدم مجلس الأمن أسلوب المقاطعة وهو ما يتحقق بوقف العلاقة الإقتصادية الدولة التي لم تقم بتنفيذ قرار مجلس الأمن مع دول أخرى بقصد إراغامها على تنفيذ قرارات المجلس، وذلك على غرار مافرضه مجلس الأمن ضد جنوب أفريقيا بسبب التمييز العنصري عام 1966 وذلك بموجب القرار رقم 232 لسنة 1966، ويستطيع مجلس الأمن أن يتخذ الحصار بكافة أنواعه كعقوبة إقتصادية للدولة التي لم تستجب لقراراته كما فعل مجلس الأمن عام 1990 عندما أصدر القرار رقم 661 لسنة 1990 في 1990/8/6 والخاص بشأن منع أي تعامل تجاري أو مالي مع جمهورية العراق وذلك لحين قيامها بتفيذ القرارات الدولية [2].

المطلب الرابع

موقف جامعة الدول العربية من الإبادة الجماعية وحرب غزة بعد السابع من أكتوبر 2023.

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن مجلس جامعة الدول العربية قام بعقد دورة غير عادية برئاسة مملكة المغرب بناءً على طلب فلسطين ودعم الدول الأعضاء في المجلس وذلك في 22 يناير 2024 بشأن بحث الأوضاع وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الإحتلال الصهيوني ضد قطاع غزة ودراسة كافة الجوانب القانونية والإقتصادية والسياسية التي يجب اتخاذها ضد الإحتلال الصهيوني ومايرتكبه من جرائم حرب وإبادة جماعية في فلسطين، وانتهت الدورة إلى إصدار القرار رقم 8990 لسنة 2024، والتي أبرز ماجاء فيه :

---

[1] ينظر الموقع الإلكتروني التالي : www.bbc.com، تاريخ الزيارة 2024/4/2 .

[2] د. إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الإقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية بالقاهرة، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس 2021، ص 90 وما بعدها .

.....

1- إدانة جرائم الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وقتل الآلاف من المدنيين ومحاصرتهم وتدمير المناطق السكنية والمؤسسات الصحية وكافة المرافق العامة كالمدارس والجامعات، ومن ثم فإن كل هذه الإنتهاكات تعتبر إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني [1].

2- مناشدة مجلس الأمن بإتخاذ القرارات الملزمة وذلك لوقف جرائم العدوان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني حيث أن هذه الجرائم من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين والإقليميين لمخاطر جمة [2].

3- مناشدة أمريكا والتي تقوم بدعم ومساندة الإحتلال الصهيوني إلى تبني مواقف تنسجم مع التشريعات الدولية الإنسانية ينتج عنها وقف العدوان ووقف اطلاق النار [3] .

4- رفض فكرة التهجير القسري للشعب الفلسطيني والذي يقدر بنحو مليوني مواطن [4].

5- عدم السماح بتكرار سيناريو النكبة التي حدثت عام 1948 م [5].

6- ضرورة تنفيذ ماجاء في قرار مجلس الأمن رقم 2720 لسنة 2023 والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية لقطاع غزة [6].

7- إدانة مايرتكبه الإحتلال الصهيوني من جرائم في الضفة الغربية[7] .

8- رفض الحصار الصهيوني على المسجد الأقصى المبارك والذي استمر أكثر من 100 يوم ، حيث لايمكن منع المصلين من الدخول فيه وتقويض حرية العبادة في المسجد[8] .

---

[1] ينظر: البند رقم (1) من قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8990 لسنة 2024 الصادر في 2024/1/22 بشأن عقد دورة غير عادية بشأن بحث الأوضاع في قطاع غزة، والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.elbalad.news

[2] ينظر: البند رقم (2) من ذات القرار المشار إليه .

[3] ينظر: البند رقم (3) من ذات القرار المشار إليه .

[4] ينظر: البند رقم (4) من ذات القرار المشار إليه .

[5] ينظر: البند رقم (5) من ذات القرار المشار إليه .

[6] ينظر: البند رقم (8) من ذات القرار المشار إليه .

[7] ينظر: البند رقم (9) من ذات القرار المشار إليه .

[8] ينظر: البند رقم (10) من ذات القرار المشار إليه .

.....

9- مناشدة كافة الدول التي تقوم بدعم الإحتلال الصهيوني ومده بالأسلحة والذخائر لقتل المدنيين العزل في قطاع غزة بالتوقف عن هذا الأمر[1] .

10- مناشدة الدول التي لديها مواطنين مشتركين في جيش العدوان الصهيوني ومشاركتهم في قتل المدنيين في قطاع غزة لإتخاذ الإجراءات المناسبة نحو محاكمتهم ومنعهم من المشاركة في مثل هذه الجرائم [2].

11- دعم وتثمين موقف دولة جنوب أفريقيا لمقاضاة الإحتلال الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية لإنتهاكه الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، كما تثمنت الجامعة انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى فريق الدفاع القانوني لجمهورية جنوب افريقيا[3] .

12- دعم وتثمين الموقف الذي اتخذته بعض الدول لمحاكمة الاحتلال الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية لما يرتكبه من جرائم حرب وابادة جماعية [4].

13- مناشدة المنظمات الحقوقية ونقابات المحامين العربية والدولية لمقاضاة الإحتلال الصهيوني على ما يرتكبه من جرائم على أرض فلسطين [5].

14- دعم وتثمين المواقف القطرية المصرية التي تهدف إلى وقف اطلاق النار [6].

15- دعم ما تقوم به مصر من اجراءات لمواجهة التبعات المترتبة على الإحتلال الصهيوني على شعب فلسطين وقيامها بإدخال العديد من المساعدات الإنسانية عبر معبر رفح[7] .

16- تشكيل لجنة مؤقتة مفتوحة العضوية من المندوبين الدائمين والأمانة العامة تتولى دراسة الإجراءات القانونية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية من أجل تنفيذ وتفعيل هذا القرار، على أن تقوم بإعداد تقرير بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار[7] .

---

[1] ينظر: البند رقم (11) من ذات القرار المشار إليه .

[2] ينظر: البند رقم (12) من ذات القرار المشار إليه .

[3] ينظر: البند رقم (13) من ذات القرار المشار إليه .

[4] ينظر: البند رقم (14) من ذات القرار المشار إليه .

[5] ينظر: البند رقم (16) من ذات القرار المشار إليه .

[6] ينظر: البند رقم (20) من ذات القرار المشار إليه .

[7] ينظر: البند رقم (21) من ذات القرار المشار إليه .

.....

ونحن نرى من جانبنا أن هذا القرار جاء كسابقه من القرارات الأخرى التي لا جدوى من صياغتها وذلك نظرا لعدم حجية قرارات جامعة الدول العربية على الدول الأجنبيه كإسرائيل فإذا كانت قرارات الجامعة غير ملزمة لأعضائها في بعض المواطن وذلك وفقا لميثاق جامعة الدول العربية [1] فماهو الحال بالنسبة لقراراتها لدول ليست أعضاء في الجامعة، فنأمل ضرورة تعديل ميثاق الجامعة على نحو يخول لمجلس الجامعة سلطة تنفيذ القرارات الصادرة عنه وجعلها ملزمة لكافة الدول الأعضاء حيث أن قرارات الجامعة تتسم بعدم الإستقلال وعدم الفاعلية نظرا لان ليس لها جهازا تنفيذياً يتولى تنفيذ قراراته، وضرورة النص على تكاتف جميع الدول الأعضاء في الجامعة مع القضية الفلسطينية من الإحتلال الصهيوني في قطاع غزة بحيث أنه في حالة ما إذا تقاعست دولة من الدول الأعضاء تجاه القضية الفلسطينية ولم تقدم الدعم اللازم ماديا أو إقتصادياً فيتعين على مجلس الجامعة فرض عقوبات على الدولة المتقاعسة وذلك على غرار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسلطته في توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة على الدولة المعتدية.

[1] د. محمد ربيع محرم الديهي و د. هاني محمد عبد الرسول، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا السياسية والإقتصادية، بدون دار نشر، 2018، ص 14 .

الخاتمة

إنتهينا بفضل الله وعونه من الحديث عن دعوى جنوب أفريقيا و موقف المجتمعات والمنظمات الدولية من الإبادات التي ترتكب بشكل جماعي من قبل الإحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في الفترة التالية للسابع من أكتوبر 2023، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولاً/ الاستنتاجات:

1- أن عناصر الإبادة الجماعية الواردة بالمادة (2) من الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، قد توافرت في شأن الإحتلال الصهيوني والذي أباد الشعب الفلسطيني وقطاع غزة بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 وقتل الأطفال والشباب والنساء والشيوخ والمرضى عامداً متعمداً، بل وقام بقطع كل وسائل الإتصالات والكهرباء في المرافق الطبية لا سيما ماحدث في المستشفى المعمداني في السابع عشر من أكتوبر 2023، ومن ثم فإن عناصر الإبادات التي ترتكب بشكل جماعي قد تجلت في الدعوى المقامة من قبل دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023 .

2- أن لمحكمة العدل الدولية دوراً مهماً في منع الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة، فإذا كانت الأوامر الصادرة عنها في الدعوى المقامة أمامها من قبل جنوب أفريقيا قد اتسمت من حيث المبدأ بالإيجابية إلا أنها لم تصدر قرارا بوقف إطلاق النار في قطاع غزة، على الرغم من أن دولة جنوب أفريقيا طالبت بوقف تعليق الهجمات العسكرية على قطاع غزة في عريضة دعواها أمام المحكمة لا سيما وأن كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا بوقف إطلاق النار.

3- أن قرار مجلس الأمن رقم 2712 لسنة 2023 تحدث بشكل كبير في مجمله عن أهمية حماية الأطفال المدنيين في قطاع غزة نظرا لأن هؤلاء الأطفال لا يشتركون في الحروب، لكن هذا القرار قد شابه بعض العوار القانوني حيث أنه لم يتضمن ضرورة إلتزام طرفي النزاع بوقف الحرب ووقف إطلاق النار في كافة الأنحاء الإسرائيلية والفلسطينية حيث أن ذلك يمثل حماية كافية للمدنيين في قطاع غزة من الأطفال وغيرهم، فكان يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ مثل هذا القرار ويلقي إلتزاما على عاتق الأمين العام بضرورة تنفيذ هذا القرار، وأن قرار مجلس الأمن رقم 2720 لسنة 2023 جاء على نحو غير ذي جدوى حيث أنه لم يأت بجديد ولم يختلف كثيرا عن ماتضمنه قراره السابق رقم 2712 لسنة 2023 فجاء تكراراً لما تضمنه القرار الأخير.

.....

4- كما أن قرار مجلس الأمن رقم 2728 لسنة 2024 قد إعتراه بعض النقص حيث لم يتضمن وقف إطلاق النار بشكل دائم وإنما جاءت عباراته مجملة، كما أنه تضمن الإشارة إلى وقف إطلاق النار بشكل فوري في شهر رمضان وهو ما يصمه بالعوار البيّن وهو ما يدل دلالة واضحة على عدم وقف إطلاق النار بشكل مستمر، فكان يتعين أن تأتي عبارات القرار متضمنة إلزام أطراف النزاع بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار في شهر رمضان وغيره من الشهور الأخرى .

5- أن قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8990 لسنة 2024 الصادر في 2024/1/22 بشأن عقد دورة غير عادية بشأن بحث الأوضاع في قطاع غزة جاء كسابقه من القرارات الأخرى التي لا جدوى من صياغتها وذلك نظرا لعدم حجية قرارات جامعة الدول العربية على الدول الأجنبيه كإسرائيل فإذا كانت قرارات الجامعة غير ملزمة لأعضائها في بعض المواطن وذلك وفقا لميثاق جامعة الدول العربية فماهو الحال بالنسبة لقراراتها لدول ليست أعضاء في الجامعة.

ثانياً/ التوصيات:

1- ضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة على نحو يخول للمحكمة سلطة تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عنها حيث أن ذلك يشكل عقبة تشريعية نحو تنفيذ هذه الأحكام كما شاهدنا ذلك في القرارات الصادرة عن المحكمة في الدعوى المقامة من جنوب أفريقيا ، حيث خلا هذا النظام من منح المحكمة هذه السلطة وعهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سلطة تنفيذ كافة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية .

2- يتعين على مجلس الأمن تفعيل سلطاته الممنوحه له بموجب ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (41) من هذا الميثاق في توقيع العقوبات بكافة صورها على الإحتلال الصهيوني نتيجة العدوان على عزة ، وذلك على غرار مافرضه مجلس الأمن ضد جمهورية جنوب أفريقيا بسبب التمييز العنصري عام 1966 وذلك بموجب القرار رقم 232 لسنة 1966، وكما فعل مجلس الأمن عام 1990 عندما أصدر القرار رقم 661 لسنة 1990 في 1990/8/6 والخاص بشأن منع أي تعامل تجاري أو مالي مع جمهورية العراق وذلك لحين قيامها بتفيذ القرارات الدولية .

3- نأمل ضرورة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية على نحو يخول لمجلس الجامعة سلطة تنفيذ القرارات الصادرة عنه وجعلها ملزمة لكافة الدول الأعضاء وضرورة إنشاء جهاز تنفيذي للجامعة يتولى تنفيذ

القرارات الصادرة عنها، حيث أن قرارات الجامعة تتسم بعدم الإستقلالية وعدم الفاعلية نظراً لان ليس لها جهازا تنفيذياً يتولى تنفيذ قراراتها.

4- ضرورة تضمين ميثاق جامعة الدول العربية نصاً على تكاتف جميع الدول الأعضاء في الجامعة مع القضية الفلسطينية من الإحتلال الصهيوني في قطاع غزة بحيث أنه في حالة ما إذا تقاعست دولة من الدول الأعضاء تجاه القضية الفلسطينية ولم تقدم الدعم اللازم مادياً أو إقتصادياً فيتعين على مجلس الجامعة فرض عقوبات على الدولة المتقاعسة وذلك على غرار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسلطته في توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة على الدولة المعتدية .

المصادر

أولاً / الكتب العلمية

1- د.أحمد مازن إبراهيم و د. هه وارد نور الدين حسين، شروط الإعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر ولا سنة طبع .

2- د.أمجد محمد منصور و د. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بدون دار نشر 2017.

3- د.محمد ربيع محرم الديهي و د. هاني محمد عبد الرسول، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا السياسية والإقتصادية، بدون دار نشر، 2018 .

ثانياً/ الدوريات العلمية

1- د.إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الإقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية بالقاهرة، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس 2021 .

2- د.بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020 .

3- د.نويس نبيل، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022 .

4- د.ياسمين أحمد إسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الإلتزام بمبادئه، بحث منشور في مجلة كلية السياسية والإقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الثالث ، يوليو 2019 .

ثالثاً/ المؤتمرات والندوات العلمية

1- د.عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر في إسطنبول، تركيا في الفترة من 6 – 7 ديسمبر 2018 تحت عنوان (إعادة النظر في حقوق الإنسان).

2- د.عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا – كلية الآداب – جامعة المنيا ، 10 مارس 2014 .

رابعاً/ التشريعات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة .

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في السابع عشر من تموز – يوليه 1998 والذي بدء حيز النفاذ في 1 تموز – يوليه 2002م.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمصدق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول – ديسمبر 1948 م – تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الأول 1951 .

5- عريضة الدعوى التي قدمتها دولة جنوب أفريقيا امام محكمة العدل الدولية .

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2712 لسنة 2023 الصادر في 15 تشرين الثاني – نوفمبر 2023 في جلستة رقم 9479 .

7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2720 لسنة 2023 الصادر في 22 كانون الأول – ديسمبر 2023 في جلسته رقم 9520 .

8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 لسنة 2024 الصادر في 25 مارس – آذار 2024 في جلسته رقم 9586 .

9- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8990 لسنة 2024 الصادر في 2024/1/22 بشأن عقد دورة غير عادية بشأن بحث الأوضاع في قطاع غزة .

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/21 الصادر في 27 /2023/10 بشأن هدنة إنسانية فورية ومستدامة في قطاع غزة.

.....

خامساً/ الأحكام والقرارات الدولية

1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 11 يوليو 1996 .

2- قرارات محكمة العدل الدولية بشأن قضية جنوب أفريقيا المقامة ضد إسرائيل نتيجة إرتكابها الإبادة الجماعية ضد شعب غزة والصادرة في 26 يناير 2024 والمنشورة على الموقع التالي : news.un.org (موقع الأمم المتحدة) .

سادساً/ المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي للأمم المتحدة news.un.org .

2- موقع العربية نت www.alarabiya.net// :https .

3- https://arabic.cnn.com .

4- الموقع الإلكتروني للعربية نيوز اسكاي www.skynewsarapia.com// :https.

5- https://ar.m.wikipedia.org .

6- الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع : m.youm7.com في 7 ديسمبر 2023 .

7- https://www.aJnet.me .

8- www.france24.com.

9- موقع جريدة المصري اليوم www.almasryalyoum.com// :https .

10- www.elbalad.news .

11- https://www.icg . .

12- www.bbc.com.

13- ar.m.wikipedia.org .